

كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من
فصول البدائع

للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنفي الشهير بالوانوغي (ت 838هـ)، من قوله: (للتأثير الذي)
الى قوله: (كما بين اللزوم بالنذر)
"دراسةً وتحقيقاً"

**"Unveiling Obscurities and Removing Hindrances: Regulating the
Highlights and Insights in Explaining the Comprehensive and Concise
Liberation Derived from the Sections of Innovation
by Sheikh Yusuf ibn Ibrahim Al-Maghribi Al-Hanafi, known as Al-
Wanawghi (d. 838 AH) From his saying: (for the effect that) to his
saying: (as the obligation is explained by the vow)
"A Study and Verification"**

1 أحمد لؤي محمد

¹ جامعة سامراء (العراق)، usiah23041@uosamarra.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/01/20

تاريخ القبول: 2025/01/11

تاريخ الاستلام: 2025/01/06

ملخص:

هذا بحث علمي في تحقيق ودراسة مخطوطة "كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في
شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من فصول البدائع"، للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الوانوغي (ت
838 هـ)، وهو استكمال عمل سابق، اخترت ان اكمل منه بقية اللوحات من 200.202.
وكان السبب في اختياري لهذا المخطوط هو اهميته في علم أصول الفقه.

فجاء العمل على قسمين، الاول: كان دراسة عن حياة المؤلف، والثاني: كان عن النص المحقق،
ومن خلال الدراسة لحياة المؤلف لم تكن له مشاركة في سلطة او حركة سياسية مما يتبين انه كان متفرغاً

كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من فصول البدائع
للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنفي الشهير بالوانوغي (ت 838هـ)، من قوله: (للتأثير الذي) الى قوله:
(كما بين اللزوم بالنذر)
"دراسةً وتحقيقاً"

للعلم والتدريس، وانه حنفي المذهب ولا توجد معلومات عن شيوخه، سوى معلومات قليلة عن بعض
تلاميذه، ولا شك انه شخصية ذات ثقافة كبيرة ومميزة، وصفه ولقب بالشيخ الإمام ومؤلفاته تشهد له
بذلك.

الكلمات المفتاحية: الوانوغي ، كشف الشوارد ، اصول الفقه ، حياته ونشاته .

Abstract:

This is a scientific research into the investigation and study of the manuscript "Detection of Shawards and Contraindications and Adjusting the Benefits and Silences in Explaining the Goal of Inclusive and Abbreviated Liberation of the Chapters of Heroes," by Sheikh Yusuf bin Ibrahim Al-Mogharanogi (p.

The reason I chose this manuscript was its importance in the science of jurisprudence.

The work took place in two sections, the first: a study on the author's life, and the second: It was about the verified text, and by studying the author's life, he was not involved in a political power or movement, which shows that he was full-time to learn and teach, that he was a stalwart of the doctrine and that there is little information about his elders, and no doubt that he is a personality with a great and distinctive culture, and the title of Sheikh Imam and his writings attest to him.

Keywords:

Alwanugi, Shaward reveal, the origins of jurisprudence, his life and his activity.

(1) المؤلف المرسل: أحمد لؤي محمد ، usiah23041@uosamarra.edu.iq

1. مقدمة:

الحمد لله ثم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده

ورسوله. وصلى الله حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد ...

هياً الله سبحانه وتعالى رجالاً لهذه الأمة فكانوا نبزاً لها يتفقهون في دينها، ويبينون للناس ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، فبذلوا سعيهم واجتهدوا وأجهدوا أنفسهم في التأليف والتصنيف حتى وضحوا المشكلات وحلوا المعضلات، فألفوا كتبهم حسب مدارسهم الاجتهادية، وطرق استنباطهم وفق مناهجهم. ومن بين هؤلاء الرجال الوانوغي، وكتابه (كشف الشوارد والموانع في أصول الشرائع) وهو في أصول الفقه الجامع بين مسالك المتكلمين والحنفية، وهو شرح لكتاب شمس الدين محمد بن حمزة الفناري رحمه الله تعالى المسمى (فصول البدائع في أصول الشرائع).

تكمّن أهمية الموضوع في كونه يُبين مسلك كل من المتكلمين والحنفية حيث القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة والبراهين دون الالتفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، وهذا اتجاه نظري غايته تقرير قواعد هذا العلم، كما يدل عليها الدليل، وجعلها موازين لضبط الاستدلال وحاكمه على اجتهاد المجتهدين لا خادمة لفروع المذهب، وهذا المسلك عرف بمسلك المتكلمين، أو طريقة المتكلمين، أو طريقة الاستنباط. اتباع هذا المسلك من الشافعية والمالكية، والحنابلة، والظاهرية.

يمتاز هذا التوجه بالجنوح إلى الاستدلال العقلي وعدم التعصب للمذهب، والإقلال من ذكر الفروع الفقهية وإن ذُكرت كان ذلك على سبيل التمثيل فقط، لذا فقد اشتملت خطة البحث كالاتي :

2. حياة المؤلف وفيه ستة مطالب

1.2 اسمه، ونسبته.

يوسف بن إبراهيم الوانوغي المغربي الحنفي (السخاوي، صفحة 293)، وهذا الذي ذكره المؤرخون (الباباني، 1951، صفحة 559).

أما نسب الوانوغي، فهو بتشديد النون وتسكين الواو، والجزائريون يضبطونه هكذا "الوانوغي"، وهو اسم شائع عندهم، نسبة إلى منطقة (ونوغة)، وهي بلدة جزائرية تقع في الجهة الجنوبية من سلسلة جبال الحضنة، وهي عبارة عن منطقة متضرسة شديدة الانحدارات، وتقع ونوغة في الجهة الشمالية الغربية لولاية

كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من فصول البدائع
للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنفي الشهير بالوانوغي (ت 838هـ)، من قوله: (للتأثير الذي) الى قوله:
(كما بين اللزوم بالنذر)
"دراسةً وتحقيقاً"

المسيلة، وهي إحدى بلديات دائرة حمام الضلعة، والمغربي نسبة إلى المغرب الإسلامي مقابل بلاد المشرق (الفاضلي، 2009، صفحة 766).

2.2 أخباره.

لا تتوفر معلومات كثيرة عن الوانوغي سوى التي ذكرها السخاوي بأنه "قدم دمشق فكان بواباً في بعض طواحينها، والفضلاء يأخذون عنه فنون العلم" (السخاوي، صفحة 293).

3.2.: مذهبه وعقيدته.

الوانوغي حنفي المذهب، ماتريدي العقيدة، صوفي المشرب، وهذا يتجلى من خلال شرحه لكتاب فصول البدائع، فضلاً عما ذكره المؤرخون عنه.

فقد شرح الكتاب في ضوء العقيدة الماتريدية كما في قوله: "الحسن والقبح فيما حسنه الله تعالى جل وعلا، وقبح بعضها، لا كلا عندنا، وعند الأشاعرة"، أما تصوفه فقد أخذه عن الشرف بن عيد أخذ التصوف عنه (الوانوغي، صفحة 129).

4.2 شيوخه وتلاميذه.

لا يوجد شيئاً عن شيوخه، أما تلاميذه، فالمعلومة الوحيدة ذكرها السخاوي: "ومن قرأ عليه الشرف بن عيد في التصوف وغيره" (السخاوي، صفحة 293) والشرف ابن عيد هو موسى بن أحمد الشرف أبو البركات بن الشهاب العجلوني الأصل الدمشقي الحنفي (ت 886هـ) (السخاوي، الصفحات 179-181).

ولا تتوفر معلومات عن الشرف بن عيد، إلا بعض النتف التي ذكرها السخاوي، والتي تفيد أنه كان يدرس في دمشق، وقدم القاهرة حسين طلب لقضاء الحنفية فيها (السخاوي، الصفحات 145-178)، وأنه كان يدرس الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) مع العربية والمنطق والعروض (السخاوي، صفحة 179)، وكذلك الفقه (السخاوي، صفحة 294).

5.2. مؤلفاته.

1. شرح شواهد الزجاج (السخاوي، صفحة 293)، انتهى من تصنيفه سنة (824هـ) (الزركلي، صفحة 212).

2. الدر الفاخر في شرح عقود الجواهر، مخطوط.

3. غاية التحرير الجامع، وهو كتاب شرح فيه (تلخيص الفصول وترصيص الأصول)، وهو مختصر الحمد شاه على كتاب أبيه فصول البدائع) (حاجي خليفة، 1941، صفحة 1248)، وذكره البغدادي وكحالة باسم (غاية الحزير الجامع وكفاية التحرير المانع المختصر من فصول البدائع) (الباباني، 1951، الصفحات 559-560)، وجاء في الفهرس الشامل أن اسمه (شرح غاية الحزير الجامع، كشف الشوارد والموانع، وضبط غرر الفوائد واللوامع).

4. كشف الشوارد والموانع: فرغ من تأليفه سنة (838هـ) (حاجي خليفة، 1941، صفحة 1248). وذكره البغدادي باسم (كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع) (الباباني، 1951، صفحة 560)، وهو موضوع هذا التحقيق.

5. كفاية الناسك في المناسك: اختصر فيه كتاب الحج من: شرح الهداية المسمى: (بغاية النهاية) للشيخ الإمام السروجي، ونقل غالب ما فيه من الحكايات من (شرح الأسماء الحسنی) لعبد السلام، و (روض الرياحين)، و (الروض الفائق) (حاجي خليفة، 1941، الصفحات 1501-1502). وهو مفقود.

6.2. وفاته.

اختلف في وفاته على قولين:

الأول: إنه توفي بعد سنة (838هـ)، وهو تاريخ فراغه من تأليف كتابه (كشف الشوارد) (الباباني، 1951، صفحة 590).

كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من فصول البدائع
للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنفي الشهير بالوانوغي (ت 838هـ)، من قوله: (للتأثير الذي) الى قوله:
(كما بين اللزوم بالنذر)
"دراسةً وتحقيقاً"

الثاني: إنه توفي في سنة (838هـ)، وهو قول حاجي خليفة (حاجي خليفة، 1941، صفحة 1501)
ويبدو أنه عثر تاريخ فراغه من الكتاب هو تاريخ وفاته، إذ لم يرد ما يشير إلى أنه ألف بعده

3. النص المحقق

قوله: (للتأثير الذي) وهو تأثير حل الإلتلاف في الضمان أو في عدم/ منافاة العصمة، كما ذكر في
«التنقيح»

و«تلويحه (حاجي خليفة، 1941، صفحة 498)» (التفتازاني، 1996، الصفحات 180-181) أن
حلّه غير مؤثر لا في الضمان ولا في عدم المنافاة فلا يصح التوجيهان فيما ذكر ههنا.

قوله: (ولاندفاع الضرورة (البركتي، 2003، صفحة 134))؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (علاء
الدين البخاري، 730، صفحة 316).

قوله: (وكون إبداء المانع (حسن العطار، 1250، صفحة 37) (سعيد علي، 1984، صفحة 263)).
جواب ما يقال: إن بين الفعلين منافاة.

قوله: (كونه دافعاً...) إلخ. عند من لم يقل بالتخصيص (محمد عبد الرؤوف المناوي، 1990، صفحة
93).

قوله: (بذلك الاعتبار)؛ أي: باعتبار أن عدم التأثير شرط أو شرط لنفس العلة.

قوله: (والعفو بعده)؛ أي: ما دام الوقت.

قوله: (وفيه منع) أنّه انتقال إلى ما به يتم المطلوب من الكلام الأول.

قوله: ([وفي الثاني] يجب)؛ لأن تأثير الكل لا يستلزم تأثير كل جزء، فلو كان ما لم يؤثر طردياً

لكان كل جزء من أجزاء العلة المركبة طردياً (سراج الدين الأزموي، 1988، صفحة 229)، ولما كان
عدم المانع شرطاً كان جزءاً من العلة الموجبة المستلزمة لا محالة.

قوله: (بقيد لقدر) حيث قال في «الهداية»: «وهذا القدر معقول».

قوله: (لم تشترط النية له أيضاً) كالغسل
أو كالتييم.

قوله: (هو نقض المعنى)

كمسألة السفر بالجمالية والحدادية.

قوله: (للووجه الثلاثة) في مقدمات الاعتراضات.

قوله: (المذاهب الثلاثة). المذاهب الثلاثة: أن يجب على المعارض بيان عدم عليته في الفرع، وألا يجب وأن
يجب إن التزمه وإلا فلا. والتقدير الثلاثة: أن يثبت المعلل استدلال وصفه قطعاً، وأن يلتزم كل منهما
استقلال ما يدعيه من الوصف، وألا يقطع شيء من الأمرين بل يحتمل كل منهما الجزئية والاستقلال.

قوله: (فيه لا لصحة الآخر) فإبطاله بما يخالف الإجماع.

قوله: (فلا يرد أن عدم.. إلخ. أورده

التفتازاني في «التلويح».

قوله: (وعرفت) عرفها به تاج الدين الكردي.

قوله: (ويوقف العتق)،

ولذلك يبطل القياس (صفي الدين الهندي، صفحة 3531).

قوله: (في العمد)؛ إذ لا قصور للجناية فيه.

قوله: (لقصوره)؛ أي: لقصور جنائته.

قوله: (إذ الخلف) بل ولا يثبت الخلف /

إلا عند تعذر الأصل و الأصل يراد بها في باب القياس -عند الجمهور- الصورة المقيس عليها. وهو: الذي
يقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما (ابو حامد الغزالي، 1997، صفحة 5)، فالحاصل: أن قضية
القياس إثبات حكم الأصل في الفرع وهو مفقود ههنا؛ لأن الحكم و هو خطاب الله المتعلق بأفعال
المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. أو: هو ما ثبت بالخطاب على ما يراه الفقهاء، ولهذا عرّفه بعضهم بأنّه

كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من فصول البدائع
للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنفي الشهير بالوانوغي (ت 838هـ)، من قوله: (للتأثير الذي) الى قوله:
(كما بين اللزوم بالنذر)
"دراسة وتحقيقاً"

مدلول الخطاب (عضد الدين الابيجي، 2004، صفحة 222) (ابن النجار الحنبلي، 1997، صفحة 333) في الأصل وهو الخطأ إيجاب خلفه المال عن القصاص، وفي الفرع وهو العمد إيجاب مزاحمته له.
قوله: (بوجودها)؛ أي: بوجود العلة المتعدية، أما العلل فواضح؛ لأنه ادعى استقلال عليته لبيني التعدية عليه، وأما المعارض فلأن المعارضة مقررة لا دافعة، وخبر احتمال عليية المجموع لا يدفع هذا الاتفاق، وبذا يعلم أن دعوى قصور العلة من المسائل لا تمنعه التعدية من المعلل؛ إذ لا تدافع بين القاصرة والمتعدية بل المتعدية راجحة اتفاقاً.
قوله: (بدليله...) إلخ. كما فعله المعلل؛ إذ المعارضة بعده.
قوله: (على تقدير قبولهما)؛ أي: قبول الآخرين من الثلاثة المردودة.
قوله: (في تأثيره) فيه تأثير الوصف في حكم الأصل (نجم الدين الطوفي، صفحة 390).
قوله: (أو منعهما) منع الظهور والانضباط.
قوله: (بوجه جواباً...) إلخ، من وجوه الترجيح.
قوله: (أو مرجعه الترجيح)، ولا بعد في ترجيح بعض الأجزاء على بعض.
قوله: (فدفعه)؛ أي: دفعه المسائل ومنعه وجود العلة على الفرع بهذه الوجوه.
قوله: (قيل: يجب الإيماء صورة الدليل)؛ إذ الترجيح شيء يتوقف العمل بالدليل عليه، وكل ما هو كذلك لا يثبت الحكم دونه، وكل ما لا يثبت الحكم دونه فهو جزء للدليل، [وكل جزء للدليل] يجب الإيماء إليه، وتوجيهه منعه من طرف المختار منعه أن الترجيح جزء الدليل أشار إليه بقوله: (خارج عن الدليل)، وهو منع صغرى دليل المطلوب، ولكنها مبرهنة، فلا بد من التعرض لدليلها، فمنع كبرى دليلها، وهو: لا نسلم أن كل ما لا يثبت الحكم دونه جزء للدليل؛ لجواز أن يكون شرطاً في بعض الأحيان (سيف الدين الامدي، صفحة 107) (ابن الهمام الحنفي، صفحة 275).

قوله: (والتسليم في المعارضة) جواب إشكال / هو أن يقال: كيف صح من المعارض إبطال دليل المعلل وقد يسلم دليله؛ لأن شأن المعارض أن يسلمه ويمنع مدلوله كما مر؟ فأجاب بأن تسليمه دليل المعلل فرضي لا حقيقي، ولذا نقول: دليلك وإن دل على ما ادعيت فعندي ما ينفيه، ولا يقول: وإن صح أو ثبت (علي المرداوي، 2000، صفحة 3693).

قوله: (وأما على حكم آخر) ويشرك النوع الثاني من القلب و القلب عند الأصوليين: هو جعل المعلول علة والعلة معلولاً، فهي عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة (الرجاني، صفحة 176) ومن العكس و العكس: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علة المذكور ردًا إلى أصل آخر؛ كقولهم: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج. وعكسه ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون على هذا ضد الطرد (الرجاني، صفحة 150) في أن دليل المعلل فيهما يكون للسائل بعدما كان على السائل، ولذا يقال: باقي العكس من باب باقي القلب.

قوله: (والقلب أقوى منه)؛ أي: من العكس.

قوله: (بأنها)؛ أي: العكس، أنَّهُ نظرًا إلى الخبر.

قوله: (من وجه صحيحة)؛ أي: من حيث إنَّه جاء بحكم آخر [فحمل تحقيقه] في الفرع على خلافه تحقيقه في الأصل.

قوله: (من آخر)؛ أي: من حيث إنَّه لو ثبت حكمه لزم منه نقيض الحكم الأول.

قوله: (في الفرع)؛ أي: في ثبوت اللزوم.

قوله: (في الأصل)؛ أي: في سقوط اللزوم.

قوله: (للولجوه الأربعة)، وهي الثلاثة المذكورة أيضًا مع ما سبق عليها، وهو قوله: (ولذا قيل...) إلى آخره.

قوله: (من العكس) العكس في اصطلاح الأصوليين (سيف الدين الامدي، صفحة 234) (جمال الدين

الاسنوي، صفحة 341) (ابو حيان الاندلسي، صفحة 361): هو نفي الحكم لنفي علته، وهذا إنَّمَا

يوجد في النوع الأول فهو العكس الحقيقي، وليس من المعارضة في شيء بل يذكر لقوة العلة وترجيحها.

كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من فصول البدائع
للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنفي الشهير بالوانوغي (ت 838هـ)، من قوله: (للتأثير الذي) الى قوله:
(كما بين اللزوم بالنذر)
"دراسة وتحقيقاً"

وأما النوع الثاني فهو ليس بعكس حقيقة لعدم صدق تعريفه عليه بل هو نوع من القلب لكنه لما كان
نسبة و النسبة هي: إيقاع التعلق بين الشيئين (البركتي، 2003، صفحة 227) العكس إليه من حيث هو
رد للحكم الذي اطرده وإن كان على خلاف سننه أوردوه من أقسام العكس.
ثم ذكر في «أصول» فخر الإسلام ومن تبعه أن المعارضة المحضة خمسة أقسام، وذكروا القسمين اللذين
تركناها باقي القلب وباقي العكس وبعضهم ذكر العكس بنوعيه قسمًا واحدًا (علاء الدين البخاري،
730، صفحة 61).

ولما لم يخلو ذلك من نظر فيه تركناها واقتصرنا على ذكر الأقسام الثلاثة للمعارضة المحضة:
أما أولًا: فلأن القلب ليس / من الواردة على المؤثرة كما سيأتي.

وأما ثانيًا: فلأن القلب وباقي العكس فيهما الدليل أيضًا. قلنا: من المعارضة المحضة كما ذكرنا.

وأما ثالثًا: فلأن باقي العكس نوع من القلب ويلحق به وأوله ليس بمعارضة أصلًا بل هو تقوية للقياس
لترجيحه، وما ذكر في بعض الشروح أن باقي القلب معارضة ذاتًا ومناقضة ضمناً فيصح إيراده في المحضة
والتي فيها المناقضة باعتبارين (السرخسي، صفحة 238) (سيف الدين الامدي، صفحة 110).

وما في بعض نسخ الأصول لأصحابنا أنها معارضة فيها معنى القلب بالسائل باطنًا وبين أن يذكره
معارضة، وأن يأتي به في صورة القلب لا يدفعان الإشكال؛ لأن التقييد بالمحضة يدفع كونه من أقسامها
(علاء الدين البخاري، 730، صفحة 61) (ابن الهمام الحنفي، صفحة 276) (بامير بادشاه، صفحة
212).

قوله: (وثانيها معارضة)؛ أي: ثاني الأقسام الأربعة للمعارضة.

قوله: (لعدم القائل)، أو لأنها أقرب الولايات، فإذا انتفت انتفى سائرهما.

قوله: (فيقولان)؛ أي: الإمامين رضي الله تعالى عنهما.

قوله: (في المقدمة...) إلخ. غير أن مشايخنا رحمهم الله ذكروا نوعي القلب من الاعتراضات الواردة على العلة المؤثرة وهي : ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلن بها؛ مثل التعليل بعلّة الطواف في سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت اعتباراً بالهرة (محمد البركتي، 1986، صفحة 388)، وليس بصحيح، ولذا نظر المحققون من الخلف فيه كالكردي رحمه الله، وذلك لأن العلة بعدما ثبت تأثيرها بوجهٍ مجمع على صحته لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع لامتناع تخلفها وتأثيرها في نقيض أثره، وكذلك لا يحتمل القلب، أما هذا النوع فلأن الأثر لا يؤثر في مؤثره وإلا لدار. وأما النوع الثاني فلأن الأمر وهو : استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. والنهي: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء (عبد الكريم النملة، 1999، الصفحات 1311-1427) الواحد لا يؤثر في النقيضين و هما ما لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما، بخلاف الضدين فإنهما لا يمكن اجتماعهما، ولكن يمكن ارتفاعهما؛ كالحرارة والبرودة فإنه يمكن أن يرتفعا بما هو دافئ والأسود والأبيض بما هو أحمر أو أخضر أو غير ذلك (أبو هلال العسكري، صفحة 129) لا بمجرد ولا مع مقرره، فلذا قلنا في المقدمات أنه مما يختص بالطردية.

قوله: (ولا يرد وهو المراد)؛ أي: عدم الورود إذا ذكر بطريق الاستدلال لا بطريق التعليل والقياس هو المراد بالملخص في قولهم: والمخلص منه إخراج الكلام، فخرج الاستدلال في نظرين أي: في حكمين متساويين كالتوأمين، وليس المراد / أنه إذا ورد يدفع هذا الطريق وروده، بل معناه أنه لا يرد أصلاً حينئذٍ.

قوله: (كالتوأمين، فعتاق أيهما كان دليل عتاق الآخر، ورقه والرق لغة: مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه. والريق: المملوك ذكراً كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضاً رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد رقيقاً؛ لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون. وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاق، ثم استعمل في المعنويات فقبيل: فلان رقيق الدين، أو رقيق القلب (محمد الهروي، 2001، صفحة 230) دليل رقه؛ وذلك لأن الاستدلال يجري من الطرفين كما بين الدخان والنار؛ إذ لا مانع من الاستدلال لوجود كل من المتلازمين

كشف الشوارد والموانع وضبط غرر الفوائد واللوامع في شرح غاية التحرير الجامع والمختصر من فصول البدائع
للشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي الحنفي الشهير بالوانوغي (ت 838هـ)، من قوله: (للتأثير الذي) الى قوله:
(كما بين اللزوم بالنذر)
"دراسةً وتحقيقاً"

على وجود الآخر، بخلاف التعليل فإنه لا يجري بين الطرفين؛ لأن العلة مبنية فهي سابقة على المعلول رتبة
فيقضي جريانه من الطرفين إلى الدور، أما الدليل فمظهر لا مثبت أي: مثبت للعلم به لا لوجوده.

قوله: (كما بين اللزوم بالنذر...) إلخ؛ أي: نقول ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع إذا
صح الشروع كالحج، بخلاف صوم يوم النحر، فيلزم الفعل بالشروع أيضاً كما بالنذر، ويقول في ثبوت
ولاية التزويج على الثيب الصغيرة بولي عليها في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا: لزومه بالنذر للزومه
بالشروع والولاية عليها في نفسها فيجري الاستدلال من الطرفين لتساوي الأمرين في كل من المسألتين.

4. قائمة المراجع

- ابن منظور ، محمد ، 1414هـ ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- خليفة ، حاجي ، 1941م ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد.
- عبد المنعم ، محمود ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة.
- 1999م ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، عمان.
- آبادي، الفيروز، 2005م ، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الباباني، إسماعيل باشا، 1951م ،هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، منشورات دار إحياء
التراث العربي، بيروت.
- الباباني، إسماعيل باشا، 1951م ،هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، منشورات دار إحياء
التراث العربي، بيروت.
- السخاوي، شمس الدين محمد ، الضوء اللامع التراجم أعيان القرن التاسع، دار مكتبة
- الفاضلي، أبو ذر حسين، 2009م، معجم المدن التاريخية، مطبعة ماضي، بغداد .
- الحياة، بيروت.

-
- يوسف ،الوانوغي ، كشف الشوارد .
 - الرازي، أحمد ، 1979م ،مقاييس ، دار الفكر، بيروت.
 - الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، بيروت.
 - ابن عابدين ، محمد ، 1992م، المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
 - التفنازاني ،سعد الدين، 1996م ، التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - البركتي محمد ، 2003م، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - المناوي ، زين الدين ، 1990م، عالم الكتب، القاهرة.
 - الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت .
 -
 - الأزْمَوِي ، سراج الدين ، 1988م، التحصيل من المحصول ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
 - الجرجاني ،علي ، 1983م ،التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت .
 - الكاساني ،علاء الدين، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - السرخسي، محمد، 1993م، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - الغزالي، محمد، 1997م، المستصفى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - الإيجي ، عضد الدين، 2004م، شرح مختصر المنتهى ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - الفتوحي ، تقي الدين ، 1997م، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان .
 - الحنفي ، ابن الموقت ، 1983م، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - المرادوي، علاء الدين، 2000م، التحجير شرح التحرير ، مكتبة الرشد ،الرياض.